

مفاهيم القرآن

(288) الضمير يرجع إلى اليهود، ولكن الحكم سار على جميع الكفار. (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ خَيْلاً وَلَا رِكَاباً) أي الفية عبارة عن الأموال التي استوليت عليها بلا إجاف خيل ولا إبل ولم تسيروا إليها على خيل ولا إبل. هذا هو الفية، وأمّا المواضع التي يصرف بها هذا الفية فقد بيّنها سبحانه في الآية الثانية ، وقال: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)، أي ما ردّ ما كان للمشرّكين على المسلمين بتمليك الله إيّاهم ذلك، (فَلَاحُ) و (لِلرَّسُولِ) و (لذي القربى)، فهو لله بالذات وللرسول و لذي القربى بتمليك الله إيّاهم. والمراد من ذي القربى بقرينة الرسول أهل بيت رسول الله وقربته، و هم بنو هاشم. (واليتامى والمساكين وابن السبيل) أي منهم، بقرينة الرسول، فيكون المعنى و يتامى أهل بيته ومساكينهم وأهل السبيل منهم. وعلى ذلك فالفية يقسم على ستة أسهم: 1. سهم لله المالك لكلّ شيء غير محتاج لشيء، جعل نفسه قريناً لسائر الاسماء تكريماً لهم. 2. سهم الرسول و هو يومئذٍ بذلك حاجاته وحاجة الدولة الإسلامية. 3. سهم ذوي القربى أي أقرباء الرسول، فيما أنّ الصدقة تحرم عليهم حلّ ذلك محلّه. 4. سهم اليتامى. 5. سهم المساكين. 6. سهم أبناء السبيل.